

## 30 | التعليق على كتاب التبيان في آداب حملة القرآن - المجلس

### الثالث

عبدالله العبيد

المجلس الثالث انما يقولون المد بمقدار الف مقدار الف. فجاء يعني اظن ابو علي الاهوازي بعض الائمة في القرن الخامس والسادس قالوا هو حركة فمشت كلمة حركة حركتين ثلاثة اربعة يعني حركتين اربع ست او حركتين ثلاث اربع خمس ست يعني اللي هي الفوقات هذى ولا هي الاولون كانوا يستعملون بمقدار - 00:00:00

الف هذا اللي كان عندهم الاخ الكريم يسأل عن آمن كان على مذهبنا وهو لا يجيد العربية فكيف يصلى او يقرأ القرآن؟ ما زال المسلمين في بلاد العجم يعني يتعلمون القرآن اذا ما استطعت ان تأخذ شيئا من - 00:00:30

فسيأتي المصنف له كلام يعني في هذا نقرأ ان شاء الله تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال حافظ النووي - 00:00:50

ومنها الله تعالى فصل ينبغي للقارئ اذا ابتدأ من وسط سورة او وقف على غير اخرها ان يبتدأ من اول الكلام وان يقف على الكلام المرتبط ولا يتقييد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام - 00:01:10

قوله تعالى وفي قوله تعالى ومن يطلب منك الله ورسوله وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومهم وفي قوله تعالى وفي قوله تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذلك الاحزاب - 00:01:30

هذا حتى وحتى علم الضبط الذي هو الحركات كلها ما لها علاقة بالرسم الرسمي يعني انه كتب المصحفين لرسول الله الصلاة على عشرة اجزاء ثم على هذا الاساس في ويحصل احيانا في بعضها خلف بين المشارق والمغاربة في بعضها - 00:02:10

نعم كان له الحقيقة فضل على هذه الامة. يعني على عكس رسمي يحيى عفا الله عنكم قال وكذلك الاحزاب كقوله تعالى اذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى قل اؤنئكم بخير من ذلك؟ فكل هذا وشبهه ينبغي الا يبتدى به ولا يوقف عليه فان - 00:03:30 انه متعلق بما قبله ولا يفترن بكثرة الغافلين له من القراء. الذين لا يرى نسختنا الغافلين. لكن هنا رحمة الله عفا الله عنكم ولا يفترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراغون - 00:04:30

اداب ولا يفكرون في هذه المعاني. وليمثل ما روى الحاكم ابو عبدالله باسناده عن السيد الجليل الفضيل ابن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحوا طرق الهدى لقلة اهلها ولا تفترن بكثرة الهاكين. ولا يضرك قلة الساكنين والساكين ولها المعنى قالت العلماء - 00:05:20

ولا يضرك قلة الساكين. ولها المعنى قالت العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر قصيرة. فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى ابن - 00:05:40

ابي داود باسناده عن ابي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الاية ويتركوا بعضها فصل في بعض احوال تكره فيها القراءة. اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق. الا في احوال مخصوصة جاء الشرع - 00:06:00

وبالنهاي عن القراءة فيها. وانا اذكر الان ما حضرني منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة. فتقرأ القراءة في حالة والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة. سوى القيام وتكره القراءة بما زاد عن الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية - 00:06:20

اذا سمع قراءة الامام وتكره حالة القنود على الخلاء. وفي حالة النعاس وكذا اذا استعجم عليه القرآن وكذا حالة لمن يسمعها ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح. وجاء طاؤوس كراهية - 00:06:40

كراهيتها وعن عفوا الله عنك وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثرا العلماء وحکاہ ابن المنذر عن عطاء ومجاہد وابن المبارک - 00:07:00

بفوري واصحاب الرأي وحکي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبیر ومالك وحکي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبیر ومالك ومالك كراهة القراءة في الطواف الله عنك قال وحکي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبیر ومالك كراهة كراهة القراءة - 00:07:27

قال وحکي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبیر ومالك كراهة القراءة في الطواف. وال الصحيح نهوا وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفي من فمه نجس. فصل من البدع المنكرة فيما - 00:07:55

احسن صل على النبي. قال فصل ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهله المصلين بالناس في التراویح من قراءة سورة الانعام الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة في جماعون امورا من كراهة منها اعتقادها مستحبة ومنها - 00:08:15

العوام ومنها ايهام العوام لذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى. وانما السنة تطويل ومنها التطويل على عمومي ومن البدع المتشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل - 00:08:55

هذا عندنا حقت حقتي الاصلية اللي كنت اقرأ فيها اول شي ومنها هذا يعني على كل حال تطويل الركعة الثانية وانما السنة تطويل الاولى اللي حضروا معنا ها الا في سورة واحدة - 00:09:15

السجدة هذه صورة لو قرأ النفس ولیأخذوا اسلحتهم فليصلوا احسن الله اليك. قال ومنها ادرمت القراءة. ومن البدع المتشابهة لهذه قراءة بعض في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم تنزيل. في الركعة الاولى وهل - 00:10:29

الثانية فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى خروجها ثم يعود الى القراءة. كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن طاء وهو ادب حسن. ومنها انه اذا تتابعت امسك عن القراءة حتى - 00:11:50

ينقضي التثاؤب ثم يقرأ قال مجاهد وهو حسن. ويidel عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عفا الله عنك ويidel عليه ما ثبت احسن الله اليك. قال ويidel عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا - 00:12:10

اذا ذهب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه مسلم. ومنها انه اذا قرأ قول الله عز وجل وقالت اليوم ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الآيات - 00:12:30

ينبغي ان يخضض بها صوته. كذا كان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل منها ما رواه ابن ابي ذر الجواز الصحابة رضي الله عنهم ما يحصل من بعض اخواننا من التمسك بكلمة والبناء عليها خلاف - 00:12:50

لا حول ولا قوة الا بالله والمحببة ليست المصيبة النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة يعني وان كان صحيح ابن القيم رحمة الله انما كان بعض السلف يميل صلى الله عليه وسلم - 00:13:22

في شيء الذي يدل على فساد الارض واثاره. هذا من اكبر ما يحدث احسن الله اليكم منها ما رواه ابن ابي داود بأسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله ولملائكته يصلون على النبي - 00:15:28

صلى الله عليه وسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. ومنها انه يستحب له ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال ليس الله باحکم الحاکمین فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين. رواه ابو داود - 00:16:02

رواہ الترمذی بأسناد ضعیف عن رجل عن ابی عن ابی هریرة رضی الله عنہ صلی الله علیه وسلم فی الصلاۃ. صلی الله علیه وسلم الصلاۃ فی مسأله ما یسمی ممما جاء نصیفي عاما فهذا من اشهر صوره - 00:16:22

قال قالت الترمذى هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن اعرابينا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ولا يسمى وروى ابن ابى داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية ابى داود والترمذى ومن قرأ اخر لا اقسم بيوم القيمة. اليك ذلك بقدر على ان يحيى الموتى ؟ فليقل بلى وانا اشهد - 00:16:56

ومن قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله. وعن ابن عباس رضى الله عنهم وابن الزبير وابي موسى الاشعري رضى الله انهم كانوا اذا قرأوا احدهم اذا قرأ احدهم سبّح اسم ربك الاعلى. قال سبحان رب الاعلى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول - 00:17:34

يقول فيها سبحان رب الاعلى ثلاث مرات. وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه صلّى فقر اخر سورة بنى اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص بعض اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه. ما قدمناه في حديث ابى هريرة رضى الله عنه في - 00:17:54

وكذلك يستحب ان يقال باقى ما ذكرناه وما كان في معناه. والله اعلم فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام اختلاف حكم حكم الاقتباس هذا من كلام الناس قال فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن ابى داود في هذا اختلاف - 00:18:14 ابراهيم النخعي رحمه الله ذكر ابن ابى داود في هذا اختلافا فروان فروان عن ابراهيم النخائي رحمه الله انه كان وان يتأنى القرآن بشيء يعرض من امر الدنيا. وعن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سنينه ورفع صوته - 00:19:03

وقال وهذا البلد الامين وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمات اتى علي رضي الله عنه وعن حكيم ابن سعد ان رجلا من المحكمات ان ان شاء الله قال وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمات اتى علي رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحيطن عملك فاجابه علي - 00:19:33

الله عنه في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون. قال اصحابنا واذا استأذن انسانا المصلي فقال المصلي ادخل سلام امنين فان ارادت تلاوة او التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته. وان اراد الاعلام ولم يحضره نية بطنط صلاته فصل اذا - 00:20:15

كان يقرأ الصلاة حقيقة توسيع فيه فصل اذا كان يقرأ ما شيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم. ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا لو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحد رحمه الله والاولى ترك السلام على القارى الاشتغال بالتلاوة - 00:20:35

قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذه وعاود التلاوة وهذا الذي قاله ضعيف الظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة حان الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على - 00:21:09

ووجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام في عن القراءة الذي لا يحرم الكلام فيها بالجماع او لا. مع ان رد السلام واجب بالجملة والله اعلم. واما اذا عطس في واما اذا عطس - 00:21:29 واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقارى ان يشتمه فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع - 00:21:59 اقف ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى القراءة وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنته جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الاذى - 00:22:19

للناس الذي بينهما ونحوه. فالاولى ان يجيئه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم يعني فلما ان الانسان عفا الله عنك. قال فصل اذا ورد على القارى واما ورد على القارى من في من؟ واما - 00:22:49

كما ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع صيانة او او له حرمة بولالية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيء او له حرمة بولالية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام للرياء والاعظام. بل ذلك مستحب وقد ثبت - 00:24:50

القيام والاكرام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره. ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبيت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح - 00:25:10

والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي. والجواب عما يتوهم عفا الله والجواب عن ما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي. واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن شك في شيء من احاديثه. فليطانعه يجد ما يزول به - 00:25:30

ان شاء الله تعالى فصل في احكام النفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بجامع العلماء ثم قال مالك - 00:25:50

وجماهير العلماء تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال ابو حنيفة وجماعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا الفاتحة ابدا. قال ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخرين والصواب الاول. فقد تظاهرت عليه - 00:26:10

فاظهر انه الحديث اللي بعده لحديث تجزي صلاة لا يقرأ فيها من القرآن ولا تجد خاطئة القراءة الفاتحة ابدا والصواب الاول ولا تجب القراءة في الركعتين الاخرين والصواب الاول فقد تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قوله صلى الله - 00:26:30 عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتين الصبح والاغنيين من باقي الصلوات وختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة. وللشافعي فيها قولان الجديد انها تستحب والقديم وانى لا - 00:27:34

يستحب قال اصحابنا واذا قلنا انا تستحب. فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من القراءة في الاوليين. قالوا وتكون القراءة وفي الثالثة والرابعة سواء. وهل يطول الاولى على الثانية فيها وجهان اصحهما عند جمهور - 00:27:54

عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي الفاتحة والسورة. الفاتحة قال وهل يقوم الثانية فيها وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انه لا يطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انه يطول وهو المختار للحديث الصحيح - 00:28:14

وهو والثاني وهو الصحيح عند المحققين الناد طول وهو المختار للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية. وفائدته ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله اعلم - 00:28:48

قال الشافعي رحمه الله اذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخرين من الظهر او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرأ اصطبخ استحب ان يقرأ السورة. قال الجماهير منه. هذا المقصود به. يعني - 00:29:20

تحب ان يقرأ السورة قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم اذى على قوله يقرأ الشهداء في الاخرين. اما على الآخر فلا والصواب لانها تخلو صلاته من سورة والله اعلم. هذا حكم الامام والمنفرد. اما المأمور فان كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة واستحببت - 00:29:40

واستحب واستحب له الشورى وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباء - 00:30:09

هنا هنا والثاني وان كان لا يسمع القراءة في الصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله تعالى رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:36

المحبوب رحمه الله الاخوة في السرية اختيار شيخ الاسلام هو قول بل ان شيخ الاسلام رحمه الله كان يقول هذا لان القراءة مع الامام سبحة ونذة عن الشريعة الخطبة يجوز له - 00:31:18

والذى ينبغي الحقيقة يستطيع بها المأمور ان سبعين كلهم يرون ان التفصيل بين السر والجار نقول تفصيل بين السر والجار ونقول

عفا الله عنكم صلوا على النبي. قال وتجبوا قراءة الفاتحة في التكبير في الاولى من صلاة الجنازة. اما قراءة الفاتحة -

00:32:35

اما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلابد منها وخالف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القfan تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا قال غير ما تسمى ركنا وهو الظاهر والله تعالى اعلم. قال وتجد -

00:33:54

الاولى الشافعى هذا هو المذهب. وانصحكم شروط المناهج الثلاثة وبالخصوص المختار واول عفا الله عنك قال والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن بقدرها من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر -

00:34:14

ثم يركع والله اعلم فصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت لقد عرفت الظاهرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة -

00:35:23

من السلف قراءة الختمة في ركعة قراءة يذكر هذا صلى الله عليه وسلم قال شيئا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذلك النصوص لغيره يجلس ولا ما يجلس ؟ الله عنكم. قال -

00:35:43

العاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن اى بقدرها من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما. فان لم يحسن شيئا من وقف بقدر الفاتحة ثم يركع والله اعلم فصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد -

00:37:26

لقد عرفت ان الظاهرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة -

00:37:46

في ركعة فصل اجمع المسلمين على استحباب الجاراد في صلاة الصبح والجمعة والعيدین والاولین من المغرب والعشاء. وفي صلاة التراویح والوتر عقب مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها منها. واما المأمور فلا يجهر بالاجماع ويحسن -

00:37:56

الحقيقة اني استطعت يعني رحمة الله مهما يعني مقصود الكتاب لكنه اقر اليه الذي هو القرآن قراءة القرآن قال واما المأمور فلا يجهر بالاجماع ويحسن الجهر في صلاة كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستسقاء -

00:38:16

كده هو ويجهر في الاستسقاء لا يجهر في الجنان. عفا الله عنك. ويجهر في الاستسقاء لا يجهر في الجنائز اذا صليت بالنهاي وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار وانا يجهر في نوافل النار ما ذكرناه من العيدین والاستسقاء وخالف اصحابنا في نوافل الليل فالاظهر وانه لا يجهر الثاني انه يجهر والثالث وهو اختيار البغوي -

00:38:47

بين الجار والاصرار ولو فاتته صلاة لان اذا اردت ان تتبع يقرأ بين الجهر والاسرار ونوفته صلاة بالليل فقضى بالنار او بالنار فقضى بالليل فليعتبر في الجار والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء -

00:39:30

فيه وجهان من اصحابنا ذرهم الاعتبار بوقت القضاء ولو جار فيما بين اصراره وسرة في موضع الحال فصلاته صحيحة يعني كان هذا الذي يعني فاتته في الليل قال فيه وجهان -

00:40:05

يعني وقت الفوات ووقت الصلاة الاصلية وقال في الصحيح عيسى كذلك؟ قال مصلاتها يعني الفجر بعد ان طلعت الشمس كما انها ان يصل إليها في وقتها سنة الفجر قال ولو جهر في موضع الاسراء وصر في موضع الجهل فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد نفسه واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبير -

00:40:40

سنة يعني واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولابد من نطقه بحيث يسمع حيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع نفسه لم تصح قراءة ولا وقراءة ولا غيره ولا ان لم يسمع -

00:41:29

طيب طيب قال ولابد من نطقه يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع وتحذف نفسه فان لم يسمع اي

هو طب بعده في نفسه - 00:42:12

فان لم يسمع لن تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف ولابد اراد هذا رحمة الله الله يصلح حالكم.  
الخلاف فيه معروف شيخ الاسلام رحمة الله اختار الى انه او اختار انه - 00:43:00

حتى باذن الله في بعض الناس يعني يعني بعد فهمه جزاه الله خيرا خلاص المعلومة الاولى لي هي سلسلة فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسقط اربع سكتات في حال القيام. احدها بعد - 00:44:09  
تكبيرة الاحرام اللي يقرأ دعاء التوجه وللحرام المأمورون. والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين  
امين لثا يتونهم ان الفاتحة والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ بحث يقرأ المأمورون الفاتحة والراء - 00:45:19  
في عامة هذا ما معناه في قاعدة لطيفة وهو انه اذا توارد ائمة العلماء رحمة الله عليهم جميعا وان كان ينشر القبوض عليهم رحمة الله  
ودائما الترمذى تجده يقول حسن او حسن وغيره - 00:46:00

اما اذا قال صحيح ليه؟ لانها مشهور وان كان اقل قوة من الصحيح ودواوين الاسلام هذا حديث صحيح يا اخوان السلف رحمة الله  
عليه يعني يمشي رحمة الله طيب عسى الله عنكم قال والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوى الى  
الركوع - 00:47:00

اثنان اللهم لا تحرمنا السلف حتى لا تقع تكبيراتنا قبلنا التكبيرة الاخيرة خارج الصلاة. لانه لو سلم انتهى الصلاة. واهلها فانما شرع ما  
الله اكبر والسلام عليكم. السنة يعني التقسيمات التي هي البسمة مع اول اسبوع اليك كذلك - 00:48:33  
ثم لماذا؟ لانه ادرك ادراك جزء سبعين اهل السنة احسن من تركها سنة قال فصل يستحب لكل قارئ كان في الصلاة او في غيرها اذا  
فرغ من ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. وقد قدمنا في الفصل قبل وانه يستحب ان يفصل بين اخر  
الفاتحة وبينها من بسكتة لطيفة ومعناه اللهم - 00:49:42

وقيل كذلك فليكن وقيل كثيرا قال وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقبل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب  
رجائنا وقيل امانا اللهم امانا بخير وقيل وطامع الله هو طابع الله على عباده يدفع بها المنافاة وقيل هي درجة في الجنة -  
00:50:44

هي اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا. من كلمة هو تابع الى باسم الله وقيل هو اسم عبراني غير  
معرب. وقيل هو اسم عبراني غير معرب وقال ابو بكر الوراق وقوة للدعاء - 00:51:14  
واستنزل للرحمة وقيل غير ذلك. وفي ايامنا لغات قال العلماء واصححوا امين بالمد وتحفيض الميم والثانية بالقصر واتان مشهورتان  
والثالثة امين صلي الله عليه وسلم امين عفا الله عنك. قال والثانية بالقصر وهذا - 00:51:44  
والثالثة يقول بالايام عفا الله عنك. والثالثة ايمي انما اهل اللغة تنص على من؟ دل على انه تم لغة والمراد عفا الله عنكم والثالثة  
ايمين بالامالة مع المد بينهما حكاها - 00:52:22

واحد عن حمزة والكساء والرابعة عسى الله عنكم قال والرابعة بتشديد الميم مع المد الواحد عن الحسن والحسين بن الفضل قال  
ويحقق ذلك ما روي عن جعفر عن جعفر الصادق - 00:53:14

عفا الله عنكم يوجهه مع غرابةه انا عسى الله عنك ويتحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معنى انه قال مع ما هو  
قادرين نحوك وانت لكن مؤمن ان تخيب قاصدك - 00:53:31

هذا كلام واحد وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عد اكثروان اللغة من لحن العوام. وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة كثرت  
صلاته قال العربية لوقف محل نظر هذا نعم بطلان الصلاة الا بشيء بين دليل بين دخل فيها بنص - 00:53:51  
فيها بنص قال اهل العربية حقها في العربية حقها في العربية الوقف يعني بناء على السكون قال لانها بمنزلة الاصوات  
مثل كلمة اسماء الاصوات مثل صح. هذا المراد يعني حقها في العربية الوقت يعني بناء هذا - 00:54:11  
قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف لان بمنزلة الاصوات فاذا وصل فتح النون فاذا وصلها فتح انتقاء الساكنين كما فتحت في عين

وكيف ولم تكسر مثل قد انكسرت بعد الياء. فهذا مختصر مما يجعل لك بلفظ امين وقد بسطت القول فيها بالشاهد وزيادة

- 00:54:31

يقول في كتاب تهذيب الاسماء ايها اللغات. قال العلماء يستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم معه. والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظه امين في الصلاة الجارية وال الصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر. والثالث يجهر على كل حال يعني ثراء الجهر بالتأمين -

00:54:51

ومن المفردات في المذهب عندنا. الجهر بالتأمين ومن المفردات عندنا. لان الشافعي رحمه الله في مذهبه ومالك عنده له روایتان اذا سلم وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الجهر فصار من المفردات - 00:55:11

عندنا في المذهب الجهر بامين مطلقا للامام والمنفرد والمأموم. نعم. قال والثاني لا كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تأمين المأموم عدا من الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا قال الامام ولا الضال - 00:55:31

فمن وافق تميم الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام اذا اراد التأمين قال اصحابنا وليس بالصلاحة موضع يستحب ان يقتربن قول المأموم بقول الامام الا بقول امين واما بالاقوال الباقيه -

00:55:51

قول المأموم فصل في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به فقط. مم ها؟ ها؟ طيب متى اذا بقي وقتى نقف ها؟ نبهنا قلنا حتى نقف نعم نعم تفضلوا قال - 00:56:11

واختلفوا ومالك سلمان الفارسي وعمران ابن حصين؟ ومالك نعم هذا قول عمر ابن الخطاب ابن عباس وسلمان وسلمان وعمران ابن الحسين ومالك من مالك ومالك والوازاعي وهذا قول عمر ابن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحسين رضي الله عنهم ومالك والوازاعي والشافعي واحمد واسحاق وابيك وداود وغیرهم - 00:56:41

الله. وقال ابو حنيفة رضي الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب واحتج بقوله تعالى فما انهم لا يؤمنون اذا واحتاج الجمهور بما صح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد -

00:57:21

اذا كانت الجمعة القادمة قرأ اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود انما نمر بالسجود لمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري - 00:57:41

وهذا الفعل هو قول ابن عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر وما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه - 00:58:01

كما سيذكر المصنف قرأ بعض السجادات ولم يسجد صلى الله عليه واله وسلم نعم. واما الجواب عن الايات التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان تكذيبا كما قال تعالى بعدهم بل الذين كفروا يكذبون. وكذلك الذي قبله قال لا يؤمنون. قبلها والذى بعدها قال بل الذين كفروا. نعم. صلى الله عليه وسلم - 00:58:11

الصحابيين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسأله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب. سجد في والنجة - 00:58:31

عندنا وهي نعم فدل على انه ليس بواجب. نعم. وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد فيه والنجم فدل على انه ليس بواجب فصل في المستجدات و محلها. اما عن الوافد المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير ان اربعة عشر سجدة اربع عشرة سجدة من - 00:58:41

مريم وفي الحج وفي الحج سجدةتان. وفي الفرقان شقت اخرى باسم ربك. واما مستحبة وليس هذا من السجود المتأكدات اذا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صاد ليست من اذان السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في هذا مذهب - 00:59:01

اشهد ان ايها الا وقال ابو حنيفة اربع عشرة ايضا. هذا مذهب الشافعي ومن قال منه؟ هذا وفاقا للمذهب عندنا ايضا. نعم الله اكبر.  
فالله عنكم وقال رحمة الله والثانية خمسة عشر زاد صاروخ هنا اصحاب الشافعي وعن مالك الروايتان احدهما قال الشهادات -

00:59:21

لخمس عشرة سجدة هذا هو القول الثاني في مذهب احمد وهو الصحيح ان خمسة عشر سجدة. نعم. وعن مالك روایتان احدهما كما قال الشافعي فقد نجمه الى السماء وانشقت ويقرأ وهو قول قديم للشافعي وال الصحيح ما قدمناه والحادي ث صحيحه. طبعا هنا قال هو قول قديم الشافعي يعني المحقق -

00:59:51

هنا جزاه الله خيرا ذكر ان ثم فرق بين مذهب الشافعي القديم وبين قول مالك رحمة الله يعني تنبئه طيب تجدونه في العاشر وما قدمناه وما الحديث الصحيح الذي تدل عليه واما محل اخرها -

01:00:11

عز وجل بالغدو والاصال والنحو يفعلون ما يؤمرون سبحانه ويزيدهم خشوعهم كيا والاولى من سجدي الحج ان الله يفعل ولا خلاف عند الدنيا بشيء من مواضع الشافعي واصحابه الى ما بدرنا وانهم بين يسمون وهذا -

01:00:31

جماهير القرى قديما وحديثا. نعم وهذا ابو سعيد ابن المسيب محمد ابن سيرين رضي الله عن شقيق ابن سلمة وسفيان الثوري ابي حنيفة واحمد رحمة الله والحسن البصري رحمة الله واصحاب عبد الله -

01:01:01

ابن مسعود رضي الله عنه وابراهيم النفعي وزبيد ابن حارت ومالك ابن انس ابن سعد رحمهم الله وهو رجل من بعض اصحاب الشام التهذيب واما قولنا بحسن علي بن سعيد العبداني من اصحابنا في كتابه كفاية اغتنام الفقهاء عندنا مسجد النمل هي عندهم قوله تعالى ويعلم ويدفون ما تعلنون -

01:01:21

ها؟ نعم قال وهذا ابو بكر الفقهاء قال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثرا الفقهاء فهذا الذي نقله عن مذهب هذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر هذه الكتب واصحابنا مصرحة بانها -

01:01:41

عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم ما هو موجود في بعض كتب التفسير. من ذكر المواضع السجادات انها سبعة عشر او ثمانية عشر اخذا من لفظ السجود هذا كله كذلك ليس عليه نقد هذه دليل على النقد نعم السدود يكون فيها نقل نعم -

01:02:11

لا طيب قال حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة وستر العورة. فتحرم ببدنه وثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدثين يجوز فيه التيموم ويحرم الى غير القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة بنظير القبلة وهذا كله متفق عليه. يعني قوله رحمة الله متفق -

01:02:31

يقصد به الائمة الاربعة رحمهم الله هذا صحيح. لكن يعني في في بعضه في خلاف يعني مثل اشتراط الطهارة الحدث هذا هو قول عثمان رضي الله عنه جمع من التابعين يعني بان ان الحائض تسجد -

01:03:01

اذا سمعت القراءة انها تؤمن بالسجود او او تسجد للتلاوة هم ما شرطوا الطهارة الان وهذا كله يعني المشهور من مذاهب الائمة الاربعة ثم يجعلونها صلاح. ولا فيها خلاف قديم بين التابعين. فمن -

01:03:21

لا صلاة فر عليها شيء كبيرا الطارة واستقبال القبلة وأشياء من هذا القبيل. نعم. الصحيح انها ليست بصلوة. نعم. نقف وان شاء الله نكمل بعد الصلاة -

01:03:41